



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم

قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية</p> <p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>تونس الجزائر المغرب موريطانيا</p>	<p>الإشتراك سنوي</p>
	<p>خارج الجزائر</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

## فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 200 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا. 1258

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 201 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا ) . 1259

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 198 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط توزيع الإيرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام القانونية الاساسية المشتركة. 1255

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 199 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا. 1256

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية . 1267

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات برئاسة الجمهورية . 1267

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة . 1267

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير مركز المحفوظات الوطنية . 1267

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الخارجية . 1267

## قرارات، مقررات، آراء

## المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الدستوري . 1267

مقررات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري . 1267

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 تتضمن إعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني . 1268

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 202 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجهيز ( الأشغال العمومية سابقا ) . 1260

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 203 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحق لوزارة البريد والواصلات. 1261

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 204 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتم المرسوم رقم 88 - 91 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 053 " صندوق تخصيص حق استغلال رخص سيارات الاجرة " . 1262

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 205 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 055 " تسيير الأحياء العسكرية " . 1262

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 206 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كفاءات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 056 " صندوق المؤونة " . 1263

## مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول و 5 و 12 و 16 و 21 ربيع الأول عام 1410 الموافق أول و 5 و 12 و 16 و 21 أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1263

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تعيين قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1266

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1266

## فهرس (تابع)

## وزارة الشبيبة

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة. 1270

## وزارة النقل

مقرران مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل. 1270

## وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا. 1268.

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة. 1268

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام الاساسية المشتركة وتدعى في ما يلي : "المؤسسات".

المادة 2 : لاتطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه الا عندما يفوق عدد المؤسسات خمس ( 5 ).

المادة 3 : تحدد ايرادات المؤسسات ومصاريفها اجماليا حسب الاصناف والمؤسسات بقرار مشترك من وزير الاقتصاد والوزير المعني.

يلحق جدول عن عدد الموظفين حسب المؤسسات وحسب الوظائف بالقرار المذكور اعلاه.

المادة 4 : يصادق الوالي على الميزانيات المفصلة للمؤسسات بناء على اقتراح مشترك من مدير المؤسسة والمراقب المالي المحلي طبقا لقوائم الميزانية في أجل اقصاه شهرا بعد تاريخ امضاء القرار المذكور اعلاه، وذلك ضمن الحدود القصوى المحددة حسب اصناف الايرادات والمصاريف طبقا لاحكام المادة 3 اعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 198 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد شروط توزيع الايرادات والمصاريف المقررة في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام القانونية الاساسية المشتركة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة الثانية )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 199 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 263 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة ألف دينار ( 4.700.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعة ملايين وسبعمائة ألف دينار ( 4.700.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989

مولود حمروش

المادة 5 : ترسل نسخة من كل ميزانية الى وزير الاقتصاد والوزير المعني فور المصادقة عليها.

المادة 6 : تجرى التعديلات على التوزيعات كما هي محددة في المادة 3 أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة وبمراعاة أحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على النحو التالي :

- بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المعني عند ما يتعلق الامر بحركات اعتمادات بين المؤسسات.

- بمقرر وزاري مشترك بين وزير الاقتصاد والوزير المعني عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات تمس ابوابا مختلفة عن بعضها داخل نفس المؤسسة.

- بمقرر من الوالي المعني عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات ذات طبيعة واحدة.

- بمقرر من مدير المؤسسة عندما يتعلق الامر بحركات اعتمادات من مادة الى مادة اخرى داخل نفس الباب.

المادة 7 : تتولى وزارة الاقتصاد سن الاستعمالات وتغييراتها بناء على اقتراح الوزير المعني.

المادة 8 : يجب على مديري المؤسسات ان يوافقوا وزارة الاقتصاد وكل وزارة معنية كل ثلاثة اشهر بكشف يتعلق بالالتزامات والدفوعات ويكشف خاص بوسائل العمل الفعلية ، ويجب ان يؤشر على هذين الكشفين :

- المراقب المالي المختص بالنسبة للالتزامات وكشف وسائل العمل الفعلية،

- المحاسب المعين بالنسبة للدفوعات.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

## الجدول "أ"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
17 - 36	اعانة المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	700.000
23 - 36	اعانة لديوان قصر الثقافة	1.500.000
25 - 36	اعانة الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية	1.500.000
26 - 36	اعانة للديوان الوطني للأهقار	1.000.000
	مجموع القسم السادس	4.700.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا	4.700.000

## الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
18 - 36	اعانة المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	1.000.000
27 - 36	اعانة المتاحف الوطنية	900.000
28 - 36	اعانة لمركز التوزيع السينمائي	600.000
	مجموع القسم السادس	2.500.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
07 - 44	المساهمة في الانشطة المسرحية	2.200.000
	مجموع القسم الرابع	2.200.000
	مجموع العنوان الرابع	2.200.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاعلام والثقافة سابقا	4.700.000

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 200 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 261 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار ( 9.000.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا في الباب 36 - 21 "اعانة الى مراكز التكوين الاداري".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار ( 9.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر عام 1989.

مولود حمروش

### الجدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
03 - 31	وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	250.000
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها..	250.000
	مجموع القسم الاول.....	
	القسم السادس اعانات التسيير	650.000
19 - 36	اعانة للمكتب الوطني لليد العاملة.....	650.000
	مجموع القسم السادس.....	900.000
	مجموع العنوان الثالث.....	

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
02 - 46	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن التمهين	8.100.000
	مجموع القسم السادس.....	8.100.000
	مجموع العنوان الرابع.....	8.100.000
	المجموع العام المخصص لوزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية سابقا.....	9.000.000

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج ) مقيد في ميزانية التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا ) في الباب 31 - 81 " الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا ) وفي الباب 31 - 03 " الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور و لواحقها " .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 201 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا )

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة الثانية )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 269 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التجهيز ( وزارة التعمير والبناء سابقا ) بموجب قانون المالية لسنة 1989،

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار ( 400.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التجهيز ( الأشغال العمومية سابقا ) في البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار ( 400.000 دج ) ويقيد في ميزانية وزارة التجهيز ( الأشغال العمومية سابقا ) وفي الباب 34 - 04 " الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة " .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 .

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 202 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجهيز ( الأشغال العمومية سابقا )

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 ( الفقرة الأولى )،

والمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 268 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
02 - 34	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - الادوات والاثاث.....	101.000 101.000 101.000
01 - 44	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع التشجيعات والتدخلات الإدارة المركزية - المعارض والتظاهرات.....	299.000 299.000 299.000 400.000



والمتمضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والموصلات بعنوان الميزانية الملحقّة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة عشرة مليونا وأربعمائة ألف دينار (17.400.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقّة للبريد والموصلات في البابين المبيينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره سبعة عشرة مليونا وأربعمائة ألف دينار (17.400.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقّة للبريد والموصلات وفي البابين المبيينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والموصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 203 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقّة لوزارة البريد والموصلات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2)،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والموصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 278 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988

### الجدول ( أ )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
613	تسديد النفقات.....	15.400.000
63	الصيانة والاشغال واللوازم.....	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	17.400.000

### الجدول ( ب )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
60	المشتريات.....	12.100.000
64	النقل والتنقلات.....	800.000
66	النفقات المختلفة للتسيير.....	4.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.400.000

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 204 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يتم المرسوم رقم 88 - 91 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفية تسيير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 053 " صندوق تخصيص حق استغلال رخص سيارات الإجرة "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 114 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 91 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفية سير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 053،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتم المرسوم رقم 88 - 91 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 المذكور اعلاه كالتالي :

" المادة 3 مكرر : يحدد سقف دفع النفقات بالمكشوف المرخص بها بستة ملايين دينار جزائري ( 6.000.000 دج ) "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 205 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 055 " تسيير الاحياء العسكرية "

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 116 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفية تسيير الحساب رقم 302 - 055 " تسيير الاحياء العسكرية " المنشأ بالمادة 115 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302 - 055 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي.

تكون وزارة الدفاع الوطني الأمر الاول بالصرف.

المادة 3 : يقيد ضمن الحساب رقم 302 - 055 :

من حيث الإيرادات :

- الايجارات المحصلة،

- وعند الاقتضاء إعانة توازن.

من حيث النفقات :

- نفقات الصيانة وكذلك كل النفقات المتعلقة بتسيير الاحياء العسكرية.

المادة 4 : تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم حسب الحاجة من طرف كل من وزير الاقتصاد ووزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

تكون وزارة الدفاع الوطني الأمر الأول بالصرف.  
المادة 3 : يقيد ضمن الحساب رقم 302 - 056 :  
من حيث الإيرادات :

- حواصل المبيعات المسماة " التنظيمية " لصالح  
وحدات الجيش الوطني الشعبي.

من حيث النفقات :

- شراء المؤونة المسماة " التنظيمية " لصالح  
وحدات الجيش الوطني الشعبي.

- الاعباء المترتبة عليها وذلك طبقا لقائمة تصدرها  
وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم  
حسب الحاجة من طرف كل من وزير الاقتصاد ووزير الدفاع  
الوطني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 7  
نوفمبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 206 مؤرخ في 8 ربيع الثاني  
عام 1410 الموافق 7 نوفمبر سنة 1989 يحدد  
كفاءات تسيير حساب الخزينة الخاص رقم  
302 - 056 " صندوق المؤونة " .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116  
( الفقرة 2 )،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين  
المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22  
جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988  
المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 116 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات  
تسيير الحساب رقم 302 - 056 " صندوق المؤونة "  
المنشأ بالمادة 116 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31  
ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302 - 056 في  
سجلات أمين الخزينة الرئيسي.

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام  
1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مبارك  
جدرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية في طرابلس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام  
1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد  
الشريف زواللة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول و5 و12 و16 و21 ربيع  
الأول عام 1410 الموافق أول و5 و12 و16 و21  
أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة  
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام  
1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد  
الاخضر بلعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في  
بيروت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بلعيد حاجم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد بن شرشالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد يوسف كريب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنغال في داكار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد فصلة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كينيا في نيروبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بن يوسف بابا علي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبرفيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد سليم بن خليل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكمرون في ياوندى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد قدور بن عيادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بورندى في بوجمبورا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد غالب نجارى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد خمار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد أحمد علي غزالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد شاذلي بن حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اليمن الديمقراطية في عدن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد صليح بن قبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية السودانية في الخرطوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر بن صالح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في الرياض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بشير خلدون، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد رمطان لعمامرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاثيوبية في أديس أبابا.

نوراني، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في براغ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد العماري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية في هانوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد سميشي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في برلين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد الاطرش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوبا في هافانا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مختار لوهيبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية في أثينا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مختار رقيق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يونغ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مراد بن الشيخ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية في بكين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد أحمد عطاق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محيي الدين عميمور، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية للباكستان في اسلام آباد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحق رفيق برارحي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اندونيسيا في جاكرتا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد نورالدين كروم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد أبركان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة اسبانيا في مدريد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الحميد سنوسي بريكسي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عبد المالك

مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تعيين قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد أحمد شواقي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبد الرحمن لطلو، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد محمد بويوسف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عيسى خالف، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبد الحميد شريخي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيرساي (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبد المجيد طرش، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد بشير رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية المجرية في بودابست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مصطفى بن زازة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد أحمد أمين خربي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يعين السيد مصطفى بوالطيب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا في فارسوفيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1410 الموافق 5 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد عيسى سفرجلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو في برازافيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1410 الموافق 12 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد حسناوي خالدي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1410 الموافق 12 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد خالفة معمري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في أبيجان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1410 الموافق 16 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد محمد الشريف خروبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1410 الموافق 21 أكتوبر سنة 1989 يعين السيد حسين

بن هني، بصفته مدير للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مدير مركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عوامر عمور، مديرا لمركز المحفوظات الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد عمروعة، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد محمد سنوسي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عبدالعزيز بوشوك، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989، يعين السيد عمر سوكمال، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب).

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989، تنهى مهام السيد علال الوارد بصفته رئيسا لقسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد القادر

## قرارات، مقررات، آراء

مقررات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 تتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد رشيد حداد، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

### المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد عبد القادر بن هني، أمينا عاما للمجلس الدستوري.

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائري التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد المهدي أمقران لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989، كنائب رئيس للمحكمة العسكرية بوهراڤ (بشار).

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائري التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

## وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم، رئيس قسم قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 صادر عن والي ولاية مستغانم، يعين السيد الامين مولاي ادريس بودربالة، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية مستغانم، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق لـ 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد بلقاسم بوزانة، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد ترزي رماضنة، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستوري.

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 تتضمن إعادة تجديد انتداب قضاة لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد الاخضر بوشيرب لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1989، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بالبيدة.

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائري التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطني مدة عام ابتداء من أول اكتوبر سنة 1989، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.

تخصم الاشتراكات والمساهمات الخاصة بالصندوق الجزائري التعاضدي للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر والصندوق العام الجزائري للتقاعد من المرتب المعني في المصدر وتدفعها وزارة الدفاع الوطني مباشرة لهذه الهيئات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 يعاد تجديد انتداب السيد عبد القادر بن أشنهو لدى وزارة الدفاع الوطني للمرة التاسعة مدة عام ابتداء من أول يونيو سنة 1989، كرئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بوهراڤ.



- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 23 يناير سنة 1989 المتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق للقرار المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989.

عن وزير المالية  
الامين العام  
مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق لـ 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة، ومراكز تربية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 60 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق لـ 2 مايو سنة 1989 يتضمن انشاء دار للاشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهتم هذا الصنف من المؤسسات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

### الجدول الملحق

مصالح أخرى مسيرة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	أدرار المستشفى.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا - المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	الاغواط المستشفى.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	أقبو.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا - خزرونة -	البلدية المستشفيات.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا - بكارية -	تبسة المستشفى.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا - حسين الداى -	حسين داى القطاع الصحي.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	سيدي بلعباس المستشفى.
مركز للتعليم متخصص للاطفال المعوقين سمعيا.	
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا - حي الدقي 1 -	قسنطينة المستشفى.
المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا - حي الدقي 2 -	
يضاف : المركز الطبي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	سيدي علي الضاحية.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	سيق المستشفى.

## الجدول الملحق (تابع)

مصالح أخرى مسيرة	تعيين القباضة ومقرها
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	بومرداس.
يضاف : المركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا.	الوادي المستشفى.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	خنشلة المدينة.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	سوق أهراس المستشفى.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	فرجوة المدينة.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا.	شلغوم العيد البلدية.
يضاف : دار الاشخاص المسنين أو المعوقين - حمام ريغة - .	مليانة المستشفى.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا.	عين تموشنت المستشفى.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا.	مشرية.
يضاف : مركز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا.	متليلي.
يضاف : المركز الطبي التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا.	وادي رهيو.
يضاف : دار الاشخاص المسنين أو المعوقين - صالح باي.	عين ولان.

وزارة الشبيبة

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن وزير النقل، يعين السيد حنفي زيدي، نائب مدير للنقل الجوي قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن وزير النقل، يعين السيد عبد القادر سنوسي، نائب مدير للمطارات قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، صادر عن وزير الشبيبة، يعين السيد عبد العالي بغورة، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

مقرران مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمنان تعيين نائب مدير قائمين بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.